مِنَ الضّيّقِ إلى السَّعَةِ
ثقافةُ الاختلافِ من منظورِ العرفانِ الصّوفيِّ

د. أمين يوسف عودة*[*]

تاريخ تقديم البحث: 2012/2/15 تاريخ القبول: 2012/9/15

ملخـــص

يرى العرفان الصوفيُّ في ممارسة الاجتهاد، وما يتفرَّع عنـــه مـــن اختلافـــات فـــي الآراء والأحكام، واحتمالات الصواب والخطأ؛ مجالا من مجالات الرحمة الإلهيَّة العامَّـــة بالأمَّـــة، ورفـــع الحرج عنها والتوسعة عليها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَـــرَجٍ﴾. وقـــد التفت الشيخ الأكبر إلى ملحظٍ جديرٍ بأن يعدَّ قاعدةً أساسيَّةً من قواعد الاجتهاد، وهي أنَّ الشرع قرَّر حكم المجتهدين سواء أصابوا أو أخطأوا؛ لأنَّ المصيب واحدٌ بعينه، والمخطـــئ واحـــدٌ لا بعينـــه، فالأوّل أصاب الحكم الإلهيَّ على التعيين، والمخطئ أصاب الحكم المقرَّر الذي أثبته الله لـــه إذا لـــم يعثر على ذلك الحكم المعيَّن وأخطأه، فكلاهما شرعٌ مقرَّرٌ. يضاف إليها قاعدة الشعراني، أو ميزان التخفيف والتشديد الذي رفع به حكم الخلاف وأقرَّ حكم التوسعة بدلا منه.

إنَّ فقه هاتين القاعدتين والأخذ بهما من منظور الوسع الإلهيِّ، والرحمةِ المهداة، والغايةِ مـــن الاستخلاف الإنسانيِّ في الأرض، سيحدُّ من نزعة الغلوِّ والتطرُّف في الفكـــر الـــدينيِّ والمـــذهبيِّ والاجتماعيِّ. كما أنَّه سيسهم في إنشاء ثقافة الحوار البنَّاءة المثمرة، وتعدُّد الآراء وتفاعلهـــا، علـــى النحو الذي تكون فيه قادرةً على استيعاب الآخر المخالف، والتعايش معه تعايشًا سلميًّا سمحًا، بعيـــدًا عن ثقافة التبديع والتكفير، والرؤية الأحاديَّة المنغلقة.

الكلمات الدالَّة: (تحليل الخطاب الصوفيِّ، ثقافة الحوار الدينيِّ، ثقافة الاختلاف)

* قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة آل البيت.

From Constriction to Expansiveness:
The Culture of Difference In the Light of Sufi Experiential Knowledge

Abstract

Seen in the light of Sufi experiential knowledge, the use of independent reasoning in the interpretation of Islamic texts, the differing opinions and rulings to which it gives rise, and the resulting possibility for being "right" or "wrong" may be viewed as a manifestation of the divine mercy to the community of believers, since it is through such differences of perspective that hardship is relieved and greater freedom is attained. These phenomena are consonant with the Qur'anic declaration that God "has laid no hardship on you in anything that pertains to religion" (Surat al-Hajj 22:78). The Grand Shaykh once made an observation which is worthy of being adopted as a fundamental principle of textual interpretation, namely, that the divinely given law recognizes the rulings at which a conscientious interpreter arrives whether the ruling arrived at is correct or incorrect. The reason for this is that of all possible interpretations, only one is perfectly correct, whereas there are numerous possible incorrect interpretations. However, although only one interpretation represents precisely the ruling intended by God, other interpretations are nevertheless recognized by God given the fact that the scholars who have arrived at them perceive them as correct even though they have not grasped God's precise original intent. Both correct and incorrect rulings, then, are legitimate and worthy of recognition. To this principle we may add the criterion formulated by al-Sha'rani, on the basis of which different rulings are judged not to be conflicting but, rather, complementary.

The understanding and adoption of these two principles in light of the divine expansiveness and mercy and the purpose for the stewardship God has granted human beings on earth would reduce the tendency toward excess and extremism in both religious and social thought alike. At the same time, it would contribute to the creation of a culture of constructive, fruitful dialogue in which a plurality of perspectives is allowed to interact in such a way that, abandoning the practices of labeling others as innovators and infidels based on a one-sided, closed view of the universe, members of society can develop a greater capacity for acceptance of the Different Other and for peaceful, magnanimous coexistence.

Key words: (Sufi discourse analysis, the culture of interfaith dialogue, the culture of difference).

تَوْطِئةٌ:

من بدهيّات القول إنَّ مفردةَ الصواب تستلزم حضورَ ضدِّها الغائبِ مفردةِ الخطأ، فكلاهما يشكِّلان ثنائية ضدِّيَّة، ومظهرًا من مظاهر الفكر والسلوك الإنسانيَّين، ومبدأً من مبادئ الإمكان المعرفيِّ، فالأشياء تُعرف بأضدادها. والتضادُّ مكوِّن من المكوِّنات التي جُبلت عليها النفس البشريَّة، فهي أمشاجٌ من ظلمةٍ ونورٍ، وطينٍ وروحٍ، وكثافةٍ ولطافةٍ، وفجورٍ وتقوًى، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَها فُجُورَها وتَقْواها﴾[الشمس: 7]، ولقوله تعالى: ﴿وَهَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ﴾[البلد: 10]؛ أي بيَّنّا له طريق الخير وطريق الشرِّ.

وأينما وُجد التضادُّ وُجد الصراع والجدال والحركة والحياة والنموُّ. ولعلَّ قولَه تعالى: ﴿يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ ويُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ﴾[يونس: 31] ممّا يصحُّ التمثيل به على جدل الأضداد الذي من سماته الجوهريَّةِ السيرورةُ المفتوحة على البناء والهدم، فالبناء الجديد والهدم ثمَّ البناء، وهلمَّ جرّا، على نحوٍ تفاعليٍّ وتراكميٍّ إلى ما شاء الله، فالحيُّ يُخرج من الميِّت، والميِّت يُخرج من الحيِّ، والحيُّ يخرج من الميِّت... وهكذا دواليك في حركةٍ تعاقبيَّةٍ لولبيَّةٍ بنائيَّةٍ لا تنتهي.

وممّا قد ينطبق على الآية من وقائع التاريخ العربيِّ، فترة الجاهليَّة التي يصدق عليها وصفُ الموت بدلالته المعنويَّة، على أنَّ هذا الموتَ عينَه هو الذي أنجب الحياة التي تمثَّلت في رسالة الإسلام السمحة، وحضارته الشامخة السامقة، ثمَّ بعد مضاء القرون وتعاقب الدول، والتنازع على السلطان، خفتَتْ هذه الحياةُ وانطفأ بريق المسلمين، وأخلدت الأمَّة إلى الأرض، وسكَنَتْ حركتُها، وولَّدت موتَها بنفسها، وهي الآن بانتظار إخراج حياةٍ جديدةٍ من بين ركام موتها.

وهكذا تتصارع الأضداد في دوراتٍ متعاقبةٍ من أجل إنتاج المعرفة والثقافة والتاريخ والحضارة، بل من أجل إنتاج الحياة نفسها والرّقيِّ بها.

وثنائيَّة الخطأ والصواب ثنائيَّةٌ محايثةٌ للتجربة الإنسانيَّة، بصرف النظر عن مجالاتها الحاضنة لها، فثمَّة تجاربُ دينيَّةٌ واجتهاديَّةٌ يقع فيهما الصواب والخطأ، وثمّة تجاربُ علميَّةٌ واجتماعيَّةٌ واقتصاديَّةٌ وسياسيَّةٌ وتعليميَّةٌ وتربويَّةٌ يقع فيها الصواب والخطأ. ولولا البحث عن المعرفة الصواب من وجهة نظر المفكِّر وخبرته ومعارفه، لما كانت التجربة، ولولا التجربة لما كان الصواب والخطأ، ولولا الصواب والخطأ لَمَا عرف الإنسانُ ولما تطوَّر، بل لَمَا كان الإنسان إنسانًا على النحو الذي أراده الحقُّ تعالى من استخلافه على هذه الأرض، وتحمُّله أمانةَ المعرفة عن طريق الخطأ والصواب من جهةٍ، وعن طريق الطاعة والعصيان من جهةٍ أخرى.

في تَحْديدِ المَفاهيمِ

تقتضي منهجيّةُ أيِّ بحث الوقوفَ على تحديد مفهوم المصطلح، أو مجموعةِ مفاهيم المصطلحات التي هي مناط الدراسة فيه، وهما هنا مصطلحا الخطأ والصواب. ولمّا كان كلٌّ منهما ضدًّا للآخر، أمكن تعريفُهما عن طريق الإسناد بعلاقة التضادِّ بينهما، فيقال: الصواب هو ما كان ضدَّ الخطأ، أو هو عكسه، كما يمكن القول إنَّ الخطأ هو ما كان ضدَّ الصواب أو عكسه. ورد في القاموس:" الخَطْءُ والخَطَأُ والخَطَاءُ: ضدُّ الصواب".[1] وهذا تعريف مجمل، وأمّا تفصيله فهو:" العدول عن الجهة، وذلك أضرب: أحدُها: أن يريدَ غيرَ ما تُحسنُ إرادَتُه فيفعَله، وهذا هو الخطأ التامُّ المؤاخذ به الإنسان. يقال: خطئَ يخطَأُ خِطْأً وخِطْأَةً. قال تعالى: ﴿إنَّ قَتْلَهُم كانَ خِطْأً كبيرًا﴾[الإسراء: 31] وقال: ﴿وإنْ كُنَّا لَخاطِئين﴾[يوسف:91] والثاني: أن يريدَ ما يحسنُ فعلَه ولكن يقع منه خلافُ ما يريد، فيقال: أخطأ إخطاءً فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنيُّ بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: "رُفع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان"[2] وبقوله:" من اجتهد فأخطأ فله أجر"[3]. وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمنًا خَطَأً فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء: 92] والثالث: أن يريدَ ما لا يحسنُ فعلَه ويتّفق منه خلافُه، فهذا مخطئٌ في الإرادة ومصيبٌ في الفعل، فهو مذمومٌ بقصده وغير محمودٍ على فعله".[4] وأمّا الصواب فعلى وجهين:" أحدهما باعتبار الشيء في نفسه، فيقال: هذا صوابٌ إذا كان في نفسه محمودًا ومَرْضيًّا بحسب مقتضى العقل والشرع، نحو قولك: تحرّي العدلِ صوابٌ، والكرَمُ صوابٌ. والثاني: يقال باعتبار القاصد إذا أدرك المقصودَ بحسب ما يقصده، فيقال: أصاب كذا، أي وجد ما طلب، كقولك: أصابه السهمُ، وذلك على أضربٍ: الأوّل: أن يقصدَ ما يحسن قصدَه فيفعَله وذلك هو الصواب التامّ المحمود به الإنسان. والثاني: أن يقصد ما يحسن فعلَه فيتأتّى منه غيرُه لتقديره بعد اجتهاده أنّه صواب، وذلك هو المراد بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم...: "من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر".[5] والثالث: أن يقصد

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م): **القاموس المحيط**، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص478.

(2) العجلوني الجرّاحي، إسماعيل بن محمد (ت1162هـ/1749م): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، دار التراث، القاهرة، د. ت، ج1، ص522.

(3) ورد في البخاري ومسلم:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر واحد". الحميدي، محمد بن فُتوح (ت488هـ/1095م): **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 2002، ج3، ص423. الحديث رقم (2922).

(4) الأصفهاني، الراغب (ت502هـ/1108م): **المفردات في غريب القرآن**، ضبطه وراجعه: محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1998، ص156.

(5) تقدَّم تخريج الحديث بألفاظ متقاربة.

صوابًا فيتأتّى منه خطأٌ لعارضٍ من خارج، نحو من يقصد رمي صيدٍ فأصاب إنسانًا فهذا معذور. والرابع: أن يقصد ما يقْبُحُ فعلُه ولكن يقع منه خلافُ ما يقصده، فيقال: أخطأ في قصده وأصاب الذي قصده، أي وجده".[1]

يتأسَّس مجمل هذه التعريفات والتصنيفات للخطأ والصواب من واقع المحيط الثقافيِّ الإسلاميِّ، الذي قد تتطابق مفاهيمُه مع ثقافاتٍ أخرى تطابقًا كليًّا أو جزئيًّا، أو تختلفُ معها كذلك، وعندئذٍ تغدو مفاهيمُ الصواب والخطأ مفاهيمَ نسبيَّةً، بالنظر إلى تعدُّد المجتمعات والثقافات، وتغيُّر الأزمنة والبيئات، فما يمكن أن يكون صوابًا في المجتمع الإسلاميِّ، قد يكون خطأً في مجتمعات أخر، والعكس صحيحٌ أيضًا. ولا شكَّ في أنَّ الوعي بنسبيَّة الخطأ والصواب بين المجتمعات المختلفة والثقافات المتباينة، يفضي إلى سلوك الأنا مع الآخر سلوكًا مقبولًا ومتَّزنًا، وذا منحًى تعارفيٍّ وتسامحيٍّ. ولعلَّ هذا المعنى يدخل في نطاق ما يحتمله قولُه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير﴾.[الحجرات: 13]

ما يعنينا من التعريفات السابقة، هو تعريف الخطأ الذي يحيل إلى معنى الخطأ في الاجتهاد، ممَّن توافرت لهم شروطُه المعرفيَّة والدينيَّة والأخلاقيَّة. ولسنا معنيِّين في هذه المقام بالوقوف على شروط الاجتهاد وسننه التي ينبغي توافُرها في المجتهدين، فقد وقف عليها غير قليل من الفقهاء والأصوليِّين[2]، ولكنَّنا معنيّون بإعادة النظر في مظهرٍ من مظاهر ثقافة الخطأ والصواب، وهو ثقافة الاختلاف في الفكر الدينيِّ الاجتهاديِّ، وأثرها في المجتمع وسائر مناحي الحياة الإنسانيَّة. وربَّ اجتهادٍ أدّى إلى عصبيَّة، وعصبيَّةٍ أفضت إلى كراهِيَةٍ، وكراهيةٍ تحوّلت وغدت سفكًا للدماء باسم الدين، أو باسم الصواب واحتكاره.

خلافةُ الحقِّ تعالى في الأرضِ

يقول الحقّ تعالى: ﴿إِنِّي جاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: 30] جاء في مقاييس اللغة:" الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثةٌ: أحدها: أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامَه... والخِلِّيفى: الخلافة، وإنّما سُمّيت خلافةً؛ لأنّ الثاني يجيء بعد الأوّل قائمًا مقامه"[3] فآدم الإنسان ما خلقه الله تعالى إلا

(1) الأصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ص291.

(2) للتمثيل لا الحصر، ينظر: القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1996، ص15-57. العمري، نادية شريف، **الاجتهاد في الإسلام: أصوله أحكامه آفاقه**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص57-116. القاضي، عمر مختار، **إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص179-204، ص381-400.

(3) ابن فارس، أحمد (ت 395هـ/1004م): **مقاييس اللغة**، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 267.

ليكون خليفةً له في الأرض، ونائبًا عنه فيها. قال علي بن أبي طالبٍ- كرَّم الله وجهه- في وصــيَّته لكُمَيْلٍ: "... بلى، لا تخلو الأرض من قائمٍ لله بحجَّة: إمَّا ظاهرًا مشهورًا، أو خائفًا مغمــورًا؛ لــئلا تبطل حجج الله وبيِّناته ... أولئك والله الأقلّون عددًا، والأعظمون قــدرًا. يحفــظ الله بهــم حججــه وبيِّناته، حتّى يودعوها نظراءهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجــم بهــم العلــمُ علــى حقيقــة البصيرة، وباشروا روحَ اليقين ... وصحبوا الدنيا بأبدانٍ أرواحها معلَّقةٌ بالمحــلِّ الأعلــى، أولئــك خلفاء الله في أرضه، والدعاة إلى دينه...".[(1)]

ولم يَحُزْ آدم ميزة الخلافة هذه إلا بعد أن جاز امتحانًا يؤهِّلــه لأن يُظهــرَ معــانيَ الأســماءِ الإلهيّة، لأنَّه المخلوق الوحيد الذي أودع الحقُّ تعالى فيه معانيَها وأسرارَها بأجمعها. قــال تعــالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَــى الْمَلاَئِكَــةِ فَقَــالَ أَنبِئُــونِي بِأَسْــمَاء هَــؤُلاء إِن كُنــتُمْ صَادِقِينَ﴾[البقرة: 31] فآدم -عليه السلام- بمنزلة العالم الأصغر الذي جُمعت فيه الحقائق الإلهيَّــة والكونيَّة، وهو روح العالم الأكبر الذي هو الكون. يقول ابن عربي:" فإنَّه لمّا أراد الله كمــال هــذه النشأة الإنسانيَّة، جمعَ لها بين يديه، وأعطاها جميع حقائق العالم، وتجلّى لها فــي الأســماء كلِّهــا، فحازت الصورةَ الإلهيَّة، والصورةَ الكونيَّة، وجعلها روحًا للعالم... فلمَّا قابل الإنــسانُ الحــضرتين [الحضرة الإلهيَّة والحضرة الكونيَّة] بذاته، صحَّت له الخلافة... فهو مجلى الحــقِّ، فيــرى الحــقُّ صورتَه في الإنسان الكامل، ومعنى رؤية الحقِّ صورته فيه هو: إطلاق جميع الأسماء الإلهيَّة عليه، كما جاء في الخبر: "فبهم تُنْصرون" والله الناصر "وبهم تُرزقون" والله الرازق "وبهــم تُرحمــون"[(2)] والله الراحم، فإنَّه سبحانه ما سمّى نفسه باسمٍ من الأسماء إلا وجعل للإنسان في التخلُّقِ بذلك الاســم حظًّا منه، يظهر به في العالم على قدر ما يليق به".[(3)]

ولم يكن إخراجُ آدم- عليه السلام- من الجنة ونزولُه منها نزولَ مكانةٍ ورتبةٍ، إنَّما كان نزولَ مكانٍ، تشريفًا له بالخلافة في الأرض" فلم يبق النزول إلا للخلافة، فكان هبوط تشريفٍ وتكــريمٍ".[(4)] يقول ابن عربي[(5)]:

هبوطُ مكانٍ لا هــبوطُ مكانةٍ لِتَلقى به فوزًا ومُلْكًا مُخَلَّدا

---

(1) ابن أبي طالب، أمير المؤمنين علي (ت 40هـ/661م): **سجع الحمام في حكم الإمــام**، جمع وضبط وشرح: علي الجندي، ومحمد أبــو الفــضل إبراهيم، ومحمد يوسف المحجوب، دار القلم، بيروت، د. ت، ص468-469.

(2) إشارة إلى الحديث:" لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن، فبهم تسقون، وبهم تنصرون، ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه أخر". السيوطي، جلال الدين (ت911هـ/1505م): **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ج1، ص320. وله روايات أخــر فيه.

(3) الغراب، محمود محمود (جمع وتأليف)، **رحمة من الرحمن في تفسير وإشارات القرآن من كلام الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربــي، وعلــى هامشه: إيجاز البيان في الترجمة عن القرآن للشيخ الأكبر ابن العربي**، الناشر: المؤلف، دمشق، 1989، ج1، ص96-97.

(4) ابن عربي، محيي الدين (ت638هـ/1240م): **الفتوحات المكية**، دار صادر، بيروت، د. ت، ج3، ص50.

(5) **المصدر السابق**، ج2، ص141.

كما قالَ مَنْ أغْواه صِدْقًا لِكَوْنِه رَآهُ كــلامًا من إلهٍ مُسَــدَّدا

ولم يكن الامتحان الذي زلَّ فيه آدم، إلا من أجل أن يزلَّ عن الجنَّــة إلــى الأرض. والزَّلَّــة مظهرٌ من مظاهر العدول عن الصواب وعن الصراط الحقِّ، ودواؤها بالتوبة والإنابة والاســتغفار، وهو ما فعله آدم -عليه السلام- بعد الخطأ الذي ارتكبه حين أكل من الشجرة التي حذَّره الله تعــالى من مقاربتها.

ولم يضع الحقُّ تعالى إمكانَ الزلل والخطأ في الإنسان إلا لحكمةٍ عظيمةٍ، وإلا فإنَّ الملائكــة، مثلا، لا تزلُّ ولا تحيد عن الصراط المرسوم لها، ولكنَّ الحقَّ تعالى لم يعهد إليها بحمــل الأمانــة، التي هي الإنابة والخلافة عن الحقِّ تعالى في الأرض؛ لأنَّها لا تحسن عبادتَه تعالى إلا عن طريــق الطاعة، فلا تعرفه من حيث السلوك إلا بهذا الوجه، وكذلك يقال في سائر المخلوقات عدا الإنــسان، فهي مهيَّئةٌ تهييئًا خَلْقيًّا للطاعة والانقياد لله تعالى من غير كلفة؛ أمّا آدم فما خُلــق إلا ليعبــدَ الحــقَّ تعالى من جهة الأسماء كلِّها الجماليَّة والجلاليَّة[1]، ولهذا استحقَّ أن يكون معلِّمًا للملائكــة، حينمــا طلب الحقُّ تعالى إليه أن ينبئهم بالأسماء التي لا يعرفونها. وتقتضي هــذه الأســماء التــي حملهــا الإنسان أن يكون عرضةً للطاعة والمعصية، والصواب والخطأ اقتضاءً حتميًّا.

وتتجلّى الحكمة في هذه الثنائية الحتميَّة التي سيمارسها الإنسان منذ بدء خلقه، فــي الــشروع بمعرفة نفسه ومعرفة كونه وخالقه، على النحو الذي يكون فيه الخطأ ضــدًّا يُظهــر ضــدَّه وهــو الصواب، وتكون المعصية ضدًّا يُظهر ضدَّها وهو الطاعة، وليس ثمَّة إثباتٌ دون نفي، ولعلَّ كلمــةَ التوحيد الإسلاميَّة (لا إله إلا الله) التي تجمع بين النفي والإثبات تختزل هذه الحقيقة.

وأمّا فعل الطاعة والاهتداء إلى ممارسة الصواب، فيُظهران آثارَ اسمِ الحقِّ عزَّ وجلَّ الهادي، وفعلُ المعصية والخطأ يُظهران آثار اسمِ الحقِّ عزَّ وجلَّ المُضلِّ. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحــل: 93] وقــال: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَــلا يَــضِلُّ وَلا يَشْقَى﴾[طه: 123] وطريق الهدى ههنا لا تعني أنَّ من اهتدى لا يقع منه الخطأ والزلل، ولكن تعني

(1) الأسماء الجمالية مثل: المؤمن، والسلام، والودود. والأسماء الجلالية مثل: القهار، والجبار، والمنتقم، والمتكبّر. انظر: الحسيني، السيد الشيخ محمد الكسنزان، **موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان**، ط1، دار المحبة، دمشق، دار آية، بيــروت، 2005، ج11، ص405. والشيخ الكسنزان هو محمد ابن عبد الكريم بن عبد القادر بن عبد الكريم شاه الكسنزان، ينحدر مــن أســرة حسينية هاشمية. وهو شيخ الطريقة العلية القادرية الكسنزانية في العالم. ولد في قرية (كربجنة) التابعة لناحية (سنكاو) من محافظة كركوك سنة 1358هـ/ 1938م. وهو ما زال بين ظهرانينا. له مصنفات، منها: الموسوعة المــذكورة، وكتــاب الطريقــة العليــة الكسنزانية، والرؤى والأحلام في المنظور الصوفي، والبيعة والمعاهدة عند الصوفية، وسواها. الحسيني، **موسوعة الكــسنزان فيمــا اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان**: ج1، ص أ، د من المقدمة.

أن من يخطئ ويزلُّ ثمَّ يؤوب ويتوب فقد اهتدى، فلا يضلُّ ولا يشقى. ويتجلّى مثلُ هذا المعنى في قوله صلّى الله عليه وآله وسلَّم:" والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقومٍ يذنبون فيستغفرون الله فيغفرُ لهم". (1)

في سياق الحديث عن الطاعة والمعصية، والنظر إلى الأخيرة على كونها مضمرةً بالخير الكامن بالتوبة منها، وعلى كونها وسيلةً لإظهار آثار الاسم التوّاب، يقول محمَّد بن عبد الكبير الكتّاني (ت 1327هـ): "وههنا مسألةٌ عجيبةٌ: الحقُّ ما قدَّر علينا المعاصي إلا في بساط التشريف لنا، لنلتحق بحُلَّة التوبة التي مُنع منها النوعُ المَلَكيُّ والنوع الشيطانيُّ. أمّا المَلَك فهو طاعةٌ بلا معصية، فلم يذق طعمًا لمقام التوبة، فنُقِصَ فَلَكُ المَلَكيَّة عن التخلُّق بهذا الاسم [الذي] لا مفهوم له [عنده]. فكم من حضرةٍ من حضرات الأسماء لم يشربوا من عذب معينها: حضرة الصبور، ومقام اليقين، ومقام التوكُّل... ومقام كظم الغيظ والعفو عن الناس، الذي مرتكبه سارعَ إلى مغفرةٍ من ربِّه وجنَّة عرضها السموات والأرض، ومقام مجاهدة النفس وغير ذلك، فصارت عصمة الملائكة ابتلاءً لهم، وإرسالُ الأنوار الإلهيَّة علينا بالمعاصي تشريفًا وتقريبًا، وسببًا لارتكاب الكمالات الإلهيَّة من التخلُّق بالتواب والغفار والسِّتِّير والحكيم". (2)

وتأسيسًا على ذلك فإنَّ أوَّل أثرٍ من آثار اسمي الحقِّ تعالى التوّابِ والغفور، ظَهَرا على آدمَ- عليه السلام- بعد العصيان والتوبة. قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[البقرة: 37] وقال تعالى على لسان آدم:﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[القصص: 16] ومن ثَمَّ، فالهداية لا تُعرف من حيث كونها هدايةً إلا بعد ضلال، والتوبة لا تعرف من حيث كونها توبةً إلا بعد ذنبٍ، والعفو والغفران لا يعرفان كذلك إلا بعد توبةٍ واستغفارٍ من زللٍ، والأمرُ ذاته ينطبق على الصواب والخطأ.

وكما سبقت الإشارة، فقد اتَّخذ الحقُّ تعالى الإنسان وكيلًا عنه في كونه الفسيح، من أجل أن يسعى في طلب معرفته عن طريق الإرادة الحرَّة والاختيار الحرِّ. ولو أجَلْنا النظر والتأمُّل في صفة

(1) الحميدي، محمد بن فتوح، **الجمع بين الصحيحين**، ج3، ص313. رقم الحديث (2752).

(2) الكتاني، محمد بن عبد الكبير (ت1327هـ/1907م): **من رسائل الإمام محمد بن عبد الكبير الكتاني في الآداب والسلوك**، حققها وخرج أحاديثها: الشريف محمد حمزة الكتاني، شارك في تخريج أحاديثها: غسان أبو صوفة، دار الرازي، عمان، د. ت، ص120. يعلّق المحقق على هذا الكلام بقوله:" هذه مسألة فلسفية عميقة، والمقصود: أن الذنب سببٌ للاستغفار، فكان من هذه الوجهة تشريفًا، أي للنوع كنوع، وللمستغفر خاصة وتحديدًا، أما الذي لا يعي هذا ولا يستغفر، فهو كالشيطان حيث يذنب ولا يحسن". هامش رقم (2) الصفحة نفسها. والكتاني هو محمد بن عبد الكبير بن محمد، أبو الفيض وأبو عبد الله، فقيه متفلسف متصوف من أهل فاس، رمي بقبح الاعتقاد فرحل إلى مراكش، وأظهر براءته مما رمي به. ساءت علاقته بسلطان المغرب، فاعتقل وسجن، ثم توفي. وهو مؤسس الطريقة الكتانية بالمغرب، وشقيق محمد عبد الحي صاحب" فهرس الفهارس". وله مجموعة من المصنفات في التصوف. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص214.

الإرادة الحرَّة لأوصلنا التأمُّل، في بعض ما يوصلُنا إليه، إلى أنَّ أصل هذه الصفةِ صفةٌ إلهيَّة، تجلّى بها الحقُّ تعالى على الإنسان، كما تجلّى عليه بسواها من الأسماء والصفات.

وحرِّيَّةُ الإرادة تقتضي الاختيارَ، والاختيارُ يقتضي العقلَ الذي يميز بين الخطأ والصواب، مَيْزًا قبليًّا وبعديًّا؛ قبليًّا: من حيث معرفته بالصواب والخطأ المأمور بمعرفتهما شرعًا، وهما الأمر والنهي الشرعيّان. وبعديًّا: من حيث معرفته بالصواب الخطأ المحايث للتجارب الإنسانيَّة التفاعليَّة والتراكميَّة، عبر ما تفضي إليه من إنشاءٍ لمعايير الصواب والخطأ، على نحو نسبيٍّ قد يطرأ عليه تغييرٌ أو تعديلٌ مع تطوُّر المعارف واتِّساع المدارك، وتبدُّل الأحوال والأزمان والأمكنة.

على أنَّ الحقَّ تعالى لم يترك البشر هملًا من غير هادٍ أو راعٍ، وإنَّما أرسل إليهم الرسلَ والأنبياء تترى يقفونهم على الصواب والخطأ، ويبيِّنون لهم طريقَ الحقِّ والهداية، ويحذرونهم من طرق الشرِّ والغواية؛ لأنَّه يعلم أنَّ الإنسان خَلْقٌ لا يتمالك، بمعنى أنَّه ضعيفٌ تتخطَّفه الأهواء من حيث يعلم ولا يعلم، فهو تعالى يمدُّهم بعونه من طريق الأنبياء والشرائع والكتب المنزَّلة.

وما دام الأنبياءُ بين ظَهْرانَيْهِم، فالصواب والخطأ ظاهران وبيِّنان للناس جميعًا، والإيمان والكفر كذلك، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وحين يغادر هؤلاءِ المرشدون الحياة الدنيا، يتركون الكتب السماويَّة وشرائعَها ووصاياهم وسننهم القوليَّة والفعليَّة بين أيدي المؤمنين بها ليهتدوا بنورها، وتهتدي بها أجيال الأمَّة في مستقبلها. بيد أنَّ الكتب والوصايا والأقوال، لا تفصح عن نفسها بنفسها، إنَّما الذي يستنطقها ويستبطن دلالاتها هو متلقّيها، ولا سيَّما الذي يؤمن بها، ويسير على هديٍ من ثوابتها ومُحْكماتها، سعيًا إلى حلِّ ما يواجه المجتمع من نوازل ووقائع ومستجدَّات، ولمّا كان المتلقي ليس بنبيٍّ ولا رسولٍ، فقراءته الاجتهاديَّة مرهونةٌ بأحد الاحتمالين، إمَّا الصواب، وإمّا الخطأ.

الأخْلاقُ الإلهيَّةُ والوُسْعُ الإلهيُّ

إنَّ النصوص والشرائع والتوجيهاتِ التي تنزل من السماء كلُّها حقٌّ وصوابٌ، ولا مجال للخطأ فيها، وهذا ما ينبغي أن تكون عليه، لأنَّها وحيٌ من لدن حكيمٍ خبيرٍ، ولكنَّ النصَّ الدينيَّ لا يتحقَّق معناه إلا بفعل المتلقّي الوارثِ له كما تقدَّم، وإلا فإنَّ النصَّ بغير هذا التفاعلِ سيكون نصًّا أبكمَ أو في حكم الميت. ومن نافلة القول إنَّ المتلقي ههنا هو آدمُ الإنسان الذي تنطوي جبلَّتُه على تجاذب الأضداد، فيصيبُ ويخطئ، ويضلُّ ويهتدي، لا في مجال الدين فحسب، ولكن في كلِّ مجالات الحياة.

ومن المنطق والبداهة أن يترتَّب على ذلك، أن تفسحَ الأديان مجالًا لحدوث الخطأ في مجال الفكر الدينيِّ، فضلًا عمّا سواه من مجالاتٍ، سواء عن طريق الاجتهاد أو التأويل أو البحث عن حلولٍ لوقائعَ مستجدَّةٍ، بعد استفراغ الوسع من قبل المجتهد المؤهَّل شرعًا، في التقصّي والبحث

والنظر باعتبار العقل والنقل، وهو ما اتَّسع له الدينُ الإسلاميّ وانفسحت له ثقافتُه، ونظرت إليه على أنَّه وضعٌ بشريٌّ طبيعيٌّ مقبولٌ. وثمَّة آياتٌ قرآنيَّةٌ كريمةٌ دلَّت على هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[الأحزاب: 5] وفي الحديث النبويِّ الشريف الخاصِّ بالمجتهد يتوسَّع هذا المعنى، ليغدوَ المجتهد المؤهَّل مأجورًا على اجتهاده وإن أخطأ الصواب.

على أنَّ الإشكال الحقيقيَّ يتعيَّن في ممارسة هذا الحقِّ الاجتهاديِّ، أي في الجانب التطبيقيِّ لمفهوم الاجتهاد الذي أورد الأمَّةَ مواردَ الفُرْقَةِ والنزاع، والتعصُّب للمذهب والطائفة واحتكار الصواب، وفقدانِ القدرة على النظر إلى الرأي الآخر بعين العقل والعلم والسَّماح، والتحرُّر من الأنا المذهبيَّة، والافتقارِ إلى خُلق الوُسع الإلهيِّ الذي ينبغي أن يتحلّى به المجتهد المخالفُ أو مقلِّده في تقبُّل الآخر واحترامه، فبدلًا من أن يكون الاجتهادُ مجالَ حوارٍ علميٍّ وعقلانيٍّ وثراءٍ فكريٍّ وتواصليٍّ، ومصدرَ تنوُّعٍ للبيئات الدينيَّة الإسلاميَّة المختلفة وثقافاتها، غدا مطيَّةً للطعن والتجريح والإلغاء والتكفير، وإثارة روح العداوة والنزاع الدمويِّ وذَهابِ ريح الأمَّة.

إنَّ من مظاهر التجلّي الإلهيِّ أنّه تعالى مُتَجَلٍّ بأسمائه وصفاته وأفعاله في الكون، وأنَّ هذه الأسماءَ والصفاتِ والأفعالَ مجموعةٌ مظاهرُها كلُّها في آدمَ الإنسانِ، ومن بينها اسمه تعالى الواسع، وهو المُشار إليه بالوُسع الإلهيِّ الذي من مقتضياته الاتِّساع للبَرِّ والفاجر وللمؤمن والكافر، وهو الذي يمدُّ هؤلاء وهؤلاء بما يتطلَّبه استعدادُ كلِّ فريقٍ منهم، وهو الذي وسعت رحمتُه كلَّ شيء، أفلا ينبغي للمؤمن الذي هو أولى من غيره أن يتخلَّق " بأخلاق الربوبيَّة، حتّى قيل: تخلَّقوا بأخلاق الله"![1]

إنَّ المتأمِّلَ في حال الأمَّة الإسلاميَّة في شرقها وغربها، ليأسى على الحال الذي وصلت إليه من حيث التعصُّبُ للمذهب والرأي والطائفة، الذي هو من نتائج ثقافة الاجتهاد الضيِّقة العَطَن، وثقافة التصويب والتخطئة التي تفتقر إلى أصلٍ أصيلٍ، وهو التحقُّق بالوُسع الإلهيِّ، الذي يتقبَّل الرأي الآخر المُسالِم، ويجاوره ويقرُّه عليه، وإن اختلف معه.

لقد التفت العرفان الصوفيُّ إلى هذا الأصلِ الجامع بين الآراء الاجتهاديَّة المختلفة، والمذاهب المتعدِّدة، وانتهى إلى السكوت عن تخطئة أتباع المذهب الواحد أو المجتهد الذي تحقَّقت فيه شروطُ الاجتهاد، لأنَّه يرى في هذا المذهبِ أو ذلك الرأيِ وجهًا من وجوه الحقِّ، وفق ما انتهى إليه المجتهد، لا وفق ما هو الأمر عليه في العلم الإلهيِّ، وليس المطلوب من المجتهد الوقوفَ على العلم الإلهيِّ الذي قد يصيبه أو يخطئه، ولكنَّ المطلوب هو سلامة القلوب والنوايا، والتحرُّر من التبعيَّة

(1) الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ/1111م): **إحياء علوم الدين**، ط3، دار الفكر، بيروت، 1991، ج4، ص324.

والتَّسْيِيس، واستفراغُ الوُسع في الوصول إلى ما يعتقد أنَّه صوابٌ، على ما تعطيه الأدلَّة التي تظهر له.

وفي هذا السياق يبيِّن ابنُ عربيٍّ رأيَه في الاجتهاد الذي يتَّفق مع رأي الأصوليين من أنَّه استفراغُ الجهد في دَرْك الأحكام الشرعيَّة، وذهب إلى أنَّ الاجتهادَ هو عدم إحداث حكمٍ في الواقعة، وإنَّما هو طلب الدليل على تعيين الحكم فيها؛ أي: إنَّ الاجتهاد عنده مُظْهِرٌ للأحكام لا منشئ لها، وهذا يعني أنَّ لكلِّ حادثة حكمًا يظهر بالاجتهاد من خلال استنباط أدلَّته. يقول: "واعلم أنَّ الاجتهاد ما هو في أن تحدث حُكمًا، هذا غلط، وإنَّما الاجتهاد المشروع في طلب الدليل من كتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماعٍ أو فهمٍ عربيٍّ، على إثبات حكمٍ في تلك المسألة بذلك الدليلِ الذي اجتهدت في تحصيله".(1)

ويرى أنَّ المجتهدَ الذي استوفى شروط الاجتهاد، مأجورٌ على كلِّ حالٍ، فهو باحثٌ عن الحقِّ بعد استفراغه وُسْعَه وطاقتَه في طلب الدليل؛ لأنَّ الرسول -صلّى الله عليه وآله وسلّم- قال: "إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ". وهذا يفضي إلى أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ عنده، ولكن لا على معنى أنَّ المجتهد قد أصاب الحكمَ الإلهيَّ، وإنَّما على معنى أنَّ حكمَه في المسألة هو الذي كُلِّف به، وإن كان خطأً في حقيقة الأمر.

ويوضِّح الشيخُ الأكبر في سياق حديثه عن اختلاف الفقهاء في مسائل الاجتهاد هذا الأمرَ بقوله: "وكِلا المذهبين شرعٌ مُقرَّرٌ صحيحٌ إذا كان عن اجتهادٍ، مع أنَّ أحدَهما أخطأ دليلَ الشارع الذي حكم به في تلك المسألة، والمجتهدان مأجوران، وقد يكون أحد المجتهدَيْن مصيبًا، وقد يكون كلُّ واحدٍ منهما مخطئًا، فإنَّ الحكم في تلك المسألةِ، شرعًا، ليس بمنحصرٍ".(2)

ويذهب إلى عدم جواز أن يخطِّئَ مجتهدٌ مجتهدًا؛ لأنَّ الكلَّ عنده مصيبٌ بإقرار الشارع لحكمه، يقول: "وقد قرَّر الشارعُ حكمَ المجتهد أنَّه حكمٌ مشروعٌ، فإثبات المجتهد القياسَ أصلًا في الشرع- بما أعطاه دليلُه ونظره واجتهاده- حكمٌ شرعيٌّ لا ينبغي أن يَرُدَّ عليه من ليس القياسُ من مذهبه إن كان لا يقول به، فإنَّ الشارع قد قرَّره حكمًا في حقِّ من أعطاه اجتهادُه ذلك، فمن تعرَّض للردِّ عليه، فقد تعرَّض للردِّ على حكمٍ قد أثبته الشارع، وكذلك صاحبُ القياس إن ردَّ على حُكْمِ الظاهريِّ، في استمساكه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده، فقد ردَّ [صاحبُ القياس] أيضًا حُكمًا قرَّره الشارع. فليلزمْ كلُّ مجتهدٍ ما أدّاه إليه اجتهادُه، ولا يتعرَّض إلى تخطئة من خالفه، فإنَّ ذلك سوءُ

(1) الغراب، محمود محمود (جمع وتأليف)، **الفقه عند الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي**، الناشر: المؤلف، دمشق، 1981، ص65. وانظر: البدري، محمد فاروق صالح، **فقه الشيخ محيي الدين بن عربي في العبادات ومنهجه في كتابه الفتوحات المكية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص85.

(2) **الفتوحات المكية**، ج1، ص287. وانظر: البدري، محمد فاروق صالح، **فقه الشيخ محيي الدين بن عربي في العبادات ومنهجه في كتابه الفتوحات المكية**، ص85.

أدبٍ مع الشارع، ولا ينبغي لعلماء الشريعة أن يسيئوا الأدب مع الشرع فيما قـررّه".[1] ويـضيف قائلاً: "ولهذا لا ينبغي لنا أن نطعن في حكم مجتهدٍ؛ لأنَّ الشرعَ الذي هو حكم الله قـد قـرَّر ذلـك الحكم، فهو شرع الله بتقريره إيّاه، وهي مسألةٌ يقع في محظورها أصحابُ المـذاهب كلُّهـم؛ لعـدم استحضارهم لما نبَّهنا عليه مع كونهم عالمين به، ولكنَّهم غفلوا عن استحضاره، فأساؤوا الأدب مـع الله في ذلك، حين فاز بذلك الأدباءُ من عباد الله، فمن خطَّأ مجتهدًا بعينه فقد خطَّأ الحقَّ فيما قـرَّره حُكمًا".[2] ويعقِّب الإمام عبد الوهاب الشعرانيُّ على كلام ابن عربي بقوله:" وفي هـذا الكـلام مـا يشعر بإلحاق أقوال المجتهدين كلِّها بنصوص الشارع، وجعل أقوال المجتهـدين كأنَّهـا نـصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان".[3] وفي كلام الشعراني ما يشعر بأنَّ رؤيـة ابن عربي، الماثلة في عدم تخطئة المجتهدين المُعْتَبَرِينَ في استنباطاتهم، تتَّسق مع رؤيته هو التـي ستمكِّنه من الجمع بين الآراء الاجتهاديَّة المختلفة، وفق الميزان القائم على كفتي التخفيف والتـشديد الذي سيضعه لذلك، والذي سيأتي الكلام عليه لاحقًا.

ومن مقتضيات الوُسع الإلهيِّ عند ابن عربيّ في المقلِّدين لأصحاب المذاهب، عـدمُ التحجيـر عليهم في اختيار ما يدفع عنهم الحرجَ في الدين، وهو بذلك يقف إلى جانب الأخذ بأيـسر الأقـوال، فالنبيُّ- صلّى الله عليه وآله وسلَّم- ما أرسله الله- تعالى- إلا رحمةً للعالمين، وشريعتُه مظهرٌ مـن مظاهر هذه الرحمة، كما أنَّها مجلًى من مجالي الوسـع الإلهيِّ؛ لأنَّها تأخذ بمبدأ رفع الحـرج عـن العباد، والتيسير والتوسعة عليهـم، وعدَّ مَنْ حجَّر على الناس مـن الفقهاء بعدم الأخـذ بـالرخص من المذهب الآخر، مـن أعظم الرزايا في الدين، والله يقـول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الـدّينِ مِـنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78].[4]

ويرى الشيخ الأكبر أنَّ اختلافَ الفقهاء في الرأي، هو من الوسع الإلهيِّ الذي وسَّع الحقُّ بـه على العباد، ويدخل في باب الرحمة التي بُعث بها النبيُّ صلّى الله عليه وآله وسلَّم. وانتقـد الفقهـاءَ الذين يرَوْن أن تتبُّعَ الرخص من المذاهب الأخرى هو من التلاعب بالدين. يقول: "لولا أنَّ الفقهـاء حجَّرت هذه الرحمةَ على العامَّة بإلزامهم إيّاها مذهبَ شخصٍ معيَّنٍ لم يعيِّنْه الله ولا رسولُه، ولا دلَّ

---

(1) ابن عربي، محيي الدين، **الفتوحات المكية**، تحقيق وتقديم: د. عثمان يحيى، تصدير ومراجعة: د. إبراهيم مدكور، الهيئـة المـصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981، السفر السابع، ص137-138.

(2) ابن عربي، محيي الدين، **الفتوحات المكية**، ج1، ص348. وانظر: الشعراني، عبد الوهاب (ت973هـ/1565م): **الميزان الخضرية**، حققها وراجعها وصححها: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، القاهرة، 1989، ص39.

(3) عبد الوهاب الشعراني: **الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية**، ضـبطه وصححه وخرج آياته: الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ج1، ص41.

(4) البدري، محمد فاروق صالح، **فقه الشيخ محيي الدين بن عربي في العبادات ومنهجه في كتابه الفتوحات المكية**، ص90.

عليه ظاهر كتابٍ ولا سنَّةٍ صحيحةٍ ولا ضعيفةٍ، ومنعوه أن يطلب رخصةً في نازلته في مذهب عالمٍ آخرَ اقتضاه اجتهاده، وشدَّدوا في ذلك وقالوا: هذا يفضي إلى التلاعب بالدين، وتخيَّلوا أنَّ ذلك دينٌ، وقد قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلَّم: "إنَّ الله تصدَّق عليكم فاقبلوا صدقتَه"[1] فالرُّخَص ممّا تصدَّق الله بها على عباده، وقد أجمعنا على تقرير حكم المجتهد وعلى تقليد العاميِّ له في ذلك الحكم... فالذي وسَّع الشرعُ بتقرير حكم المجتهد من هذه الأمَّة، ضيّقه عوامُّ الفقهاء، وأمّا الأئمَّة مثلُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والشافعيِّ فحاشاهم من هذا، ما فعله واحدٌ منهم قطُّ، ولا نُقل عنهم أنَّهم قالوا لأحدٍ: اقتصر علينا، ولا قلِّدْني فيما أفتيتك به، بل المنقول عنهم خلافُ هذا رضي الله عنهم".[2]

إنَّ تشريع مبدأِ قَبول الآخرِ المختلف، ومبدأِ الإقرار بحقِّ الاختلاف في الاجتهاد والاستنباط، ومبدأِ التيسير والتوسعة ورفع الحرج عن الأمَّة، لَيُعدُّ من أهمِّ المبادئ الأصيلة التي يحتفي بها الفكرُ الدينيُّ المعافى والحرُّ، والقادرُ على تمثُّل الوُسع الإلهيِّ الذي يقبل بهذا الاختلاف ويقرُّه، على شرط عدم التنازع واحتكار الصواب، وعلى شرط تعايش الآراء والمذاهب جنبًا إلى جنب بالحسنى والتراحم والتآلف. وإذ صحَّ تداولُ هذه المبادئِ في واقع الأمَّة، وغدت جزءًا من بنية الفكر الدينيِّ التداوليِّ وثقافته، انعكست أثارها الإيجابيَّة في سائر مجالات الحياة، ولا سيَّما في مجالات التسامح والتعارف والتعاون والتآخي.

وإنَّ من أعظم الرزايا أن يدَّعيَ المذهبُ الواحد أنَّه هو وحده على صوابٍ، وأنَّ الآخر المخالفَ له على خطأ؛ لأنَّ المتأمِّل في هذه الدعوى العريضة يلمح فيها مظهرًا من مظاهر الحظوظ النفسية، والتألُّه الخفيِّ؛ ذلك أنَّ المعرفةَ الإنسانيَّة مهما تقدَّمت وارتقت، تظلُّ معرفةً نسبيَّةً مفتوحةً على احتمالات الصواب والخطأ، ولولا ذلك لما قال صلّى الله عليه وآله وسلَّم: وإن أخطأ فله أجرٌ. ومن أين لصاحب المذهب الذي يدَّعي الصوابَ وحده أنَّه وقع على الصواب يقينًا، فهل اطَّلع على هذه المسألةِ أو تلك في العلم الإلهيِّ، أو أنَّ الحقَّ تعالى أوحى إليه بها، أم أنَّه اجتهد واستعمل ما يستعمله غيره من مرجعيّات الاجتهاد وآلاته وعلومه!

على أنَّ نزاع المذاهبِ والطوائف السلبيَّ، الذي من سماته التعصُّبُ والإقصاء والإلغاء وتأجيج روحِ العداء والتكفيرُ، إلى الحدِّ الذي يفضي إلى إباحة دماء المسلمين، لا سيَّما في البلدان ذات التعدُّد الطائفيِّ والمذهبيِّ والعرقيِّ والثقافيِّ- لم ينبع من فراغٍ، إنَّما تراكم عبر تاريخٍ ممتدٍّ من

(1) الحميدي، محمد بن فتوح، **الجمع ين الصحيحين**، ج1، ص148. رقم الحديث (95) ولفظه:" صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته".

(2) ابن عربي، محيي الدين، **الفتوحات المكية**، ج2، ص685.

النزاع المذهبيِّ الإسلاميِّ الفكرانيِّ والمُسيَّس، الذي قامت أصوله على الصراع الدمويِّ وتمزيق الأمَّة من أجل امتلاك السلطة والتفرُّد بها، وعلى النحو الذي يفضي إلى ترسيخ الرؤية الأحاديَّة الإقصائيَّة، وتَمَلُّكِ اللغة والتأويل والخطاب، وإنتاج المعنى الذي يضفي طابع التشريع على السلطة، ويزوِّر لها باطلا في صورة حقٍّ؛ من أجل تحديد معايير الخطأ والصواب من وجهة نظرها فحسب.

وثمَّة حادثةٌ وقعت في بلاد اليابان - لعلَّها تؤيِّد ما سقناه من حديثٍ قريب، وثَّقها محمَّد سلطان المعصوميُّ الخُجَنديُّ، سنة 1375هـ، في رسالةٍ له بعنوان" هل المسلم ملزمٌ باتِّباع مذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب الأربعة" حيث يورد فيها ما يأتي:" أمّا بعد، فيقول العبد الفقير إلى ألطاف مولاه القدير، أبو عبد الكريم وأبو عبد الرحمن محمَّد سلطان بن أبي عبد الله محمَّد أورون المعصوميُّ الخجنديُّ المكيُّ... أنَّه كان ورد عليَّ سؤالٌ من مسلمي بلاد اليابان، من بلدة طوكيو وأوزاكا في الشرق الأقصى، حاصله: ما حقيقة دين الإسلام؟ ثمَّ ما معنى المذهب؟ وهل يلزم على من تشرَّف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحدٍ المذاهب الأربعة؟ أي: أن يكون مالكيًّا، أو حنفيًّا، أو شافعيًّا، أو حنبليًّا، أو غيرها، أو لا يلزم؟

لأنَّه وقع هنا اختلافٌ عظيمٌ، ونزاعٌ وخيمٌ، حينما أراد عدَّة أنفارٍ من متنوِّري الأفكار من رجال اليابان أن يدخلوا في دين الإسلام، ويتشرَّفوا بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعيَّة المسلمين الكائنة في طوكيو، فقال جمعٌ من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة؛ لأنَّه سراج الأمَّة. وقال جمعٌ من أهل أندونيسيا "جاوا": يلزم أن يكون شافعيًّا. فلمّا سمع اليابانيون كلامهم تعجَّبوا جدًّا، وتحيَّروا فيما قصدوا! وصارت مسألة المذاهب سدًّا في سبيل إسلامهم"[(1)].

إنَّ هذه الرسالة على وجازتها، تلخِّص إشكاليَّة التعصُّب المذهبيِّ، وتكشف عن أزمة الإسلام في البلاد غير العربيَّة، فضلا عن العربيَّة. وليست الغاية من إيراد هذه الرسالة الدعوة إلى التحرُّر من النسبة إلى مذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب الأربعة أو سواها، ممَّا هو مؤصَّل على الثوابت الإسلاميَّة الكبرى الضروريَّة، كمُحْكمات القرآن الكريم، ومحكمات السنَّة والأحاديث التي لا يتعارض محتواها مع محتوى القرآن الكريم.

(1) المعصومي الخجندي، محمّد سلطان (ت1379هـ/1959م): **هل المسلم ملزمٌ باتِّباع مذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب الأربعة**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، د. م، د. ت، ص3-4. والمعصومي هو أبو عبد الكريم، محمد سلطان بن أبي عبد الله محمد أورون بن محمد، شهرته المعصومي الخجندي، ولد في خجندة، وقرأ علوم العربية والفلسفة والمنطق والتوحيد، ورحل إلى مكة وأخذ عن بعض علمائها، وزار بلاد الشام مصر، ثم عاد إلى بلاده وعمل مفتيًا للمحاكم الشرعية، ثم عاد إلى مكة وعمل مدرسًا في المسجد الحرام ودار الحديث بمكة. المعصومي الخجندي: **مقام الجنة: لا إله إلا الله**، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط1، دار الإمام أحمد، القاهرة، 2006، ص7-9 من مقدمة المحقق.

على أنَّ الغاية من الوقوف على هذه الرسالة، هو إنشاء رسالةٍ أخرى مفادهـا: أنَّ المـذاهب الإسلاميَّة تأسَّست على قراءاتٍ بشريَّةٍ اجتهادية، تأثَّرت بسياقاتها الزمانيَّـة والمكانيَّـة والـسياسيَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، وتأطَّرت سياقات التلقّي والتأويل بها، بما أفضى إلى تكوينها على مـا هـي عليه، ولمَّا كانت هذه اجتهاداتٍ بشريةً، فليس واحدٌ منها بأفضل من الآخر؛ إذ إنَّ المفاضلة بينها لا تغادر كونها رأيًا واجتهادًا.

وينبغي الوعي بأنَّ المذهب ليس هو محض الدين أو عينه، إنَّما هو تصوُّرٌ اجتهاديٌّ فيه، وفي كيفيَّة ممارسة شعائره؛ وعليه، فلا يصحُّ أن يُقدَّس المذهبُ أو صاحبه أو رأيه على النحو الذي مـرَّ في الرسالة الآنفة؛ ذلك أنَّ تقديس المذهب أو الرأي يضمر حتميَّة إقـصاء الـرأي الآخـر وعـدم اعتباره، وينتهي إلى ترسيخ ثقافة النزاع والتبديع، التي قد تتحوَّل مع مرور الحدثان، فتغدو تكفيـرًا وإباحة دماء. يقول مصطفى الشكعة في سياق تعدُّد المذاهب والفرق والتعصُّب لهـا:" كـان لتعـدُّد المذاهب واختلاف الفرق أثرٌ سيِّءٌ خطيرٌ على الإسلام والمسلمين، فالإسلام الموسـوم بالـسماحة، والداعي إلى السلام، قد تخضَّبت دماء أبنائه بدماء بعض، نتيجةً للخلافات المذهبيَّة، وضيق الأفـق الذي حلَّ بهؤلاء المتعصِّبين لمذاهبهم، وانتهى الأمر في كثيرٍ من الأحيان- ولفتراتٍ طويلـةٍ مـن الزمان- إلى القتال الدامي، الذي ترك رواسب كثيرةً في نفوس المـسلمين مـن أبنـاء الطوائـف المختلفة"(1).

ميزانُ الشَّعرانيِّ ورَفْعُ حُكْمِ الخِلافِ

يرى الإمام عبد الوهاب الشعرانيُّ أنَّ الشريعة بمنزلة الشجرة، وأنَّ فروعها تمثِّـل أقـوال المجتهدين وآراءهم، ولمّا كان الفرع متَّصلا بأصله الذي هو الشريعة، فهو على حقٍّ مـا دام مبنيًّـا على أصلٍ من أصولها، وإن غاير فرعًا آخر أو فروعًا أخر. كذلك الفروع الآخرى المخالفـة هـي أيضًا على حقٍّ؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على أصلٍ من أصول الشريعة. وهو بذلك يحاول أن يرفع حكم الخلاف الحاصل بين أصحاب المذاهب.

بل تراه يذهب إلى أبعد من هذا؛ إذ إنَّه لا يرى في المسألة خلافًا، إنَّما يـرى فيهـا اتِّـساعًا واتِّساقًا وتكاملا، يعبِّر عن اتِّساع الشريعة نفسها ومرونتها، وهي ضرورةٌ من ضرورات الـشريعة التي تبدو مضمرةً في قوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم في الدّينِ من حَرَجٍ﴾[الحج: 78] وقال: "وكـان سفيان الثوريُّ -رحمه الله- وغيره يكرهون قول الناس: قد اختلف العلماء. ويقولون: قولـوا بـدل ذلك: توسَّع العلماء".(2)

---

(1) الشكعة، مصطفى، **إسلام بلا مذاهب**، ط11، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996، ص519.

(2) الشعراني، عبد الوهاب، **الميزان الخضرية**، ص21-22.

وفي سبيل تحقيق هذه المقاربة التكاملية، وبيان اتِّساع الشريعة الذي هو من مقتضيات الوسع الإلهيِّ، يذهب الشعرانيُّ إلى القول بأنَّ أوامر الشريعة ونواهيها جاءت على مرتبتين: مرتبة تخفيفٍ ومرتبة تشديدٍ[1]، مراعاةً لأحوال العباد الذين يتفاوتون فيما بينهم من حيث قوَّة العزيمة في الدين وضعفها، فالضعفاء من الناس ينصرفون إلى الأخذ بما يناسب أحوالهم واستعداداتهم، ممّا يندرج في مرتبة التخفيف من أحكام، وأولو العزم منهم ينصرفون إلى تعاطي الأحكام المندرجة في مرتبة التشديد. يقول:" فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزيمة، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخصة، وكلٌّ منهم على شريعةٍ من ربِّه وبيان. فلا يؤمر القويُّ بالنزول للرخصة، ولا يُكلَّف الضعيف بالصعود للعزيمة، وقد رُفع حكم الخلاف في الشريعة بهذا الميزان... وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوالٍ فأكثر، أو قولٌ مفصَّلٌ، فالحاذق يردُّ كلَّ قولٍ إلى ما يناسبه من أحد القولين الأوَّلين، حسب الإمكان".[2] ثمَّ إن المجال عنده مفسوحٌ لمن أراد أن يتقوّى فيصعد إلى العزيمة إن اختار ذلك مع ما فيه من مشقَّةٍ، وكذلك العكس لمن أراد النزول إلى الرخصة، بشرط العجز عن فعل العزيمة.[3]

على أنَّ الشعرانيَّ يقيِّد ميزانه بقيدٍ واحدٍ، وهو ضرورة التزام المقلِّد بمذهبٍ واحدٍ من مذاهب الأئمَّة المعتبرة، مع ترك المنازعة وتخطئة أصحاب المذاهب الأخرى على ما سلف؛ إذ الكلُّ يستمد من مشكاة الشريعة التي هي الكتاب السنة. يقول:" وسمعت سيدي عليًّا الخوَّاص رحمه الله تعالى يقول: "ما أمَرَ العلماءُ الطالبَ والمريد بالتزام مذهبٍ واحدٍ، أو شيخٍ واحدٍ إلا تقريبًا للطريق عليه؛ حتّى يصل إلى عين الشريعة، ويدخل حضرة الحقِّ -سبحانه وتعالى- التي هي حضرة التشريع،

(1) الشعراني، عبد الوهاب، **الميزان الخضرية**، ص7. يشير الشعراني إلى أنَّه تلقّى ميزانه هذا إلهامًا من الخضر عليه السلام. يقول:" فقلت له [للخضر عليه السلام]: فما الطريق إلى ذوق هذا الميزان من طريق الكشف والعيان، كما يشهدونها ؟ فقال: أن تسلك طريق الرياضة، على يد شيخ صادق قد تضلَّع من علوم الشريعة والحقيقة، حتَّى تمزِّق جميع حجبك، ويسير بك حتى يوقفك على عين الشريعة الأولى، والحقيقة التي يتفرع عنها كلُّ قول من أقوال علمائها. فقلت له: لا أجد أحدًا أعلم منكم. فقال عليه الصلاة والسلام: هات يدك وغمّض عينك. فسار بي في الغيب حتّى أوقفني على عين الشريعة المطهَّرة، فرأيت جميع المذاهب وأقوال علمائها متَّصلة بها، ولم أر مذهبًا أولى بالشريعة من مذهب، وعلمت أن كلَّ مجتهد مصيب، ورجعت عن اعتقادي أن المصيب من المجتهدين واحد لا بعينه، الذي كنت اعتقده قبل وصولي إلى شهود العين الأولى للشريعة. فلما أخبرته بذلك سُرَّ عليه الصلاة والسلام، فقال: عرفت فالزم". الشعراني، عبد الوهاب، **الميزان الخضرية**، ص10-11. وللشعراني كتابان آخران، الأول وقد تقدَّم ذكره، وهو: **الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية**. وهو كالشرح للميزان الخضرية، وفيه توسُّع في عرض المسائل الفقهية المذهبية، وردِّها جميعًا إلى أصل الشريعة. والآخر بعنوان: **كشف الغمَّة عن جميع الأمَّة**، دار الفكر، بيروت، 1988. وفيه يقول:" إن الشريعة المطهَّرة جاءت عامَّة، وليس مذهب أولى بها من مذهب، فمن ادَّعى تخصيصها بما ذهب إليه إمامه من المقلدين فقد أتى بابًا من الكبائر". ج1، ص10.

(2) الشعراني، عبد الوهاب، **الميزان الخضرية**، ص7.

(3) الشعراني، عبد الوهاب، **الميزان الخضرية**، ص24.

ويتملّى برؤية أهلها في أقرب زمانٍ، لا تعصبًا لحظوظ نفوسهم؛ فإنَّ حكم من يسلك من عدَّة مذاهبٍ، أو على عدة أشياخٍ في آنٍ واحدٍ، كالذي يسافر إلى بلدٍ بعيدٍ، وصار يلتفت فيمشي يمنةً ويسرةً على غالب الطريق، فهذا ربَّما مات ولم يصل إلى مقصده".(1) فالتزام طالب العلم أو المريد للمذهب ههنا، من باب الضرورة التربويَّة والسلوكيَّة، لا من باب ضرورة المذهب أو مقتضيات التشريع في ذاتها.

ويختم الشعرانيُّ ميزانه بقسمٍ يخصِّصه لإيراد أمثلةٍ من مسائل الطهارة والصلاة، ترجع إلى مرتبتي التخفيف والتشديدِ. يقول: "وقد حُبِّب لي أن أختم هذا الميزان بخاتمةٍ تتضمَّن جملةً من مسائل التخفيف والتشديد، من أبواب الطهارة والصلاة؛ ليقيس الإخوان عليها غيرها، ليعرفوا أنَّ الإئمَّة المجتهدين قد بنوا قواعد مذهبهم على أصولٍ وأدلَّةٍ صحيحةٍ، يؤيِّدها الكشف(2) الصحيح، وأنَّ الشريعة تشملهم كلَّهم وتعمُّهم"(3).

خاتمة

إنَّ العودة إلى أصل الوسع الإلهيِّ في مسائل الاجتهاد كما يراها ابن عربي، والانعتاقَ من إرث التعصُّب الضيِّق للمذهب والشروط المُسبَّقة، وتحريرَ النوايا من المنازع الشخصيَّة والأهواء الدنيويَّة والانتماءات الفكرانيَّةِ والسياسيَّة والطائفيَّة والعرقيَّة، وإعادةَ الاعتبار للأصول محلَّ الفروع التي حلَّت محلَّها، واعتبارَ التقوى والورعَ في كلِّ ذلك، لحريٌّ بأن يؤسِّس لثقافةٍ دينيَّةٍ جديدةٍ في مسائل الاجتهاد والاختلاف، وفي احتمال مجاورة الآخرِ المخالف ووجوبِ احترام رأيه، فلا أحدَ يُكره أحدًا على اعتناق مذهبه؛ ذلك أنَّ من فقه العالِم المخلص لربِّه ولدينه أن يكون واعيًا على أنَّ الاختلاف وجهٌ من وجوه ابتلاء الحقِّ تعالى عبادَه، فَيَحْذر السقوطَ في النزاع والتعصُّب والابتلاء، ناظرًا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النّاسَ أُمَّةً واحِدَةً ولا يَزالونَ مُخْتَلِفينَ إلّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُم وَتَمّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ والنّاسِ أَجْمَعين﴾[هود: 118-119] وما دام الخلاف واقعًا في الأمَّة على ما يشهد به حالها، فلا أقلَّ من أن يقبلَ بعضُهم بعضًا، وأن يتعايشوا بالمعروف والتناصح والتراحم، لا بالشقاق والنفاق والأذى، وأن يتعبَّد كلُّ صاحب مذهبٍ ربَّه على ما أعطاه اجتهاده، وإن تبيَّن له من بعدُ خلافُ ذلك رجع إلى الحقِّ ودان نفسه به.

(1) الشعراني، عبد الوهاب، **الميزان الخضرية**، ص45.

(2) الكشف في اللغة: رفع الحجاب. وفي الاصطلاح: هو الاطِّلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبيَّة والأمور الحقيقية، وجودًا أو شهودًا. الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ/1413م): **كتاب التعريفات**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص184.

(3) الشعراني، عبد الوهاب، **الميزان الخضرية**، ص96.

وقد التفت ابن عربيٍّ إلى هذا الملحظ الأخير ونبَّه عليه قائلاً: "وحكمُ الاجتهادِ في الأصول والفروع واحدٌ. والحقُّ [في الاجتهاد] في الفروع حيث قرَّرَهُ الشرعُ، وقد قرَّر حكم المجتهدين، ولا يقرِّر [الشرع] إلا ما هو حقٌّ: فكلُّه [أي كلُّ اجتهاد المجتهدين] حقٌّ، وأمّا نسبة الخطأ إلى المجتهد الذي له أجرٌ واحدٌ، فهو كونه لم يعثر على حكم الله، أو حكم رسوله في تلك المسألة. وقد تعبَّده الله بما انتهى إليه اجتهادُه؛ فلو لم يكن حقًّا عند الله، بالنظر إليه، لما تعبَّده به، فإنَّ الله لا يقرُّ الباطل. فإذا وصل إليه، بعد ذلك، حُكم الله تعالى أو [حكم] رسوله في تلك المسألة بما يخالف دلَيله، وعَلِمَ [المجتهد] أنَّ ذلك الحكمَ متأخِّرٌ عن حكم دليله- وجب عليه الرجوعُ عن ذلك الحكمِ الأوَّل، ولا يحلُّ له البقاءُ عليه. ولهذا كان من علم مالك بن أنس ودينِه وورعه، أنَّه إذا سئل عن مسألةٍ في دين الله يقول: نزلت؟ فإن قيل له: نعم. أفتى، وإن قيل له: لا. لم يُفْتِ. وسببه ما ذكرنا؛ لأنَّ المصيب للحكم المعيَّن في تلك المسألة واحدٌ بعينه، والمخطئ واحدٌ لا بعينه. ولهذا قالت العلماء: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، فإمّا مصيبٌ للحكم الإلهيِّ فيها على التعيين، أو مصيبٌ للحكم المقرَّر الذي أثبته الله له، إذا لم يعثر على ذلك الحكمِ المعيَّن وأخطأه".[1]

ننتهي من ذلك إلى أنَّ العرفانَ الصوفيَّ، وكما يبدو عند ابن عربيٍّ خاصَّةً، يرى في الاجتهاد، وما يتفرَّع عنه من احتمالات الوقوع على الصواب أو الخطأ، مجالًا من مجالات الرحمة الإلهيَّة بالأمَّة ورفعِ الحرج عنها والتوسعة عليها، لا كما يرى غيرُ قليلٍ من الفقهاء الذين يميلون إلى التشديد والتضييق والتزمُّت. وقد التفت الشيخ الأكبر إلى ملحظٍ جديرٍ بأن يُعدَّ قاعدةً أساسيّةً من قواعد الاجتهاد، وهي أنَّ الشرع قرَّرَ حكمَ المجتهدين سواء أصابوا أو أخطأوا؛ لأنَّ المصيبَ واحدٌ بعينه، والمخطئَ واحد لا بعينه، فالأوَّل أصاب الحكم الإلهيَّ على التعيين، والمخطئ أصاب الحكمَ المقرَّرَ الذي أثبته الله له إذا لم يعثر على ذلك الحكمِ المعيَّن وأخطأه، فكلاهما شرعٌ مقرَّرٌ.

(1) ابن عربي، محيي الدين، **الفتوحات المكية**، السفر الثالث عشر، ص467-468. ويذهب الأمير عبد القادر الجزائري (ت1300هـ/1882م) الذي يتبنى تصوف ابن عربي ومدرسته العرفانية إلى تأكيد قول الشيخ الأكبر، فيقول في الموقف (121) الذي خصصه للحديث النبوي الشريف:" إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب..." أن المجتهد إذا أصاب ما هو الحكم عند الله تعالى في النازلة، ووافق ما في نفس الأمر، كان له أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإن أخطأ ما هو الحكم عند الله تعالى، وما وافق ما في نفس الأمر، كان له أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد. فليست الإصابة إلا في الباطن، وهو موافقة ما عند الله، تعالى، في النازلة. وليس الخطأ إلا في الباطن، وهو عدم الموافقة لما هو الحكم عند الله، تعالى، في النازلة. وأمّا في الظاهر، فالكل مصيب؛ لأن الشارع قرَّر حكم كلِّ مجتهد، ولو كان خطأ المجتهد في الظاهر لَما قرَّره الشارع، ولَما جعله دينًا مشروعًا يتديَّن به المجتهد ومن قلَّده، ولَما كان له أجر، بل يكون عليه وزر. فكلُّ مجتهد مصيب في الظاهر، حيث إنَّه بذل وسعه وأدّى ما كُلِّف به في طلب الحكم الحقِّ في النازلة، وأمّا في الباطن فالمصيب واحد لا بعينه من المختلفين". **كتاب المواقف في التصوف والوعظ والإرشاد**، ط2، دار اليقظة العربية، دمشق، 1966، ج1، ص264.

وكذلك الأمر فيما ذهب إليه الشعرانيُّ، حيث رفع حكم الاختلاف من بين المذاهب والآراء المتعدِّدة النابعة من أصول الشريعة، وأقرَّ مكانه مبدأ التوسعة محكومًا بميزان مرتبتي التخفيف والتشديد، وأدرج بين هاتين المرتبتين كلَّ الاختلافات، فأزاح بميزانه مفهوم الاختلاف والتغاير، واستبدل به مفهوم التوسعة المحكوم بالاجتهاد الشرعيِّ الرصين.

إنَّ فقهَ هاتين القاعدتين واستيعابَهما والأخذَ بهما، سيحدُّ من نزعة الغلوِّ والتطرُّف في الفكر الدينيِّ والاجتماعيِّ على حدٍّ سواءٍ؛ وذلك لتداخلهما وعدم انفكاك بعضهما عن بعض في الثقافة الإسلاميَّة الموروثة والمعاصرة. كما أنَّه سيسهم في إنشاء ثقافة الحوار البنّاء وتعدُّدِ الآراء وتفاعلِها، على النحو الذي تكون فيه قادرةً على استيعاب الآخرِ المخالفِ، ومعايشتِه على البرِّ والتقوى، وتبادلِ المعروف وحسن الجوار. وإذا كان الحقُّ تعالى يقول: ﴿لا إِكْرَاهَ في الدِّينِ﴾[البقرة: 256] فمن باب أولى ألا يكون ثمَّة إكراهٌ في حمل العباد على مذهبٍ واحدٍ في الدين، وألا يُنظر إلى أصحاب المذاهب الأخرى نظرة إقصاءٍ، أو تهميشٍ، أوتخطئةٍ، أو تبديعٍ، ما دام المجتهدون ليسوا بأنبياء ولا معصومين.

وثمَّة كلمةٌ تكاد تكون جامعةً، نختم بها هذه الخلاصة، وفيها تبيينٌ واضحٌ لوجهة نظر العرفان الصوفيِّ من اختلافات المذاهب والفرق، وموقفه منها، كتبها الإمام محمَّد زكي إبراهيم، شيخ الطريقة المحمَّديَّة الشاذليَّة، رحمه الله تعالى، وفيها يقول: "أهل القبلة جميعًا أخواننا ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[المؤمنون: 52] فلا خصومة أبدًا بيننا وبين أيِّ مذهبٍ من مذاهب (لا إله إلا الله) سواء كانوا أحنافًا، أو مالكيةً، أو شافعيين، أو حنابلةً، أو زيديِّين، أو إماميَّةً، أو ظاهريةً، أو إباضيِّين، أو غيرهم؛ فإنَّ الاختلاف في الفروع ضرورةٌ طبيعيَّةٌ، ويستحيل استحالة مادِّيَّةً جمع الناس على مذهبٍ واحد، أو رأيٍ واحدٍ، في مسائلَ ظنِّيَّةٍ هي موضع نظرٍ واجتهادٍ. وما دام مرجع الجميع كتاب الله وسنَّة رسوله. والخلاف على الفرعيّات إنَّما هو في الفهم والتوجيه والترجيح وطلب الحقِّ، فلا خصومة قطُّ ... ونحن مع إمامنا جعفر الصادق في قاعدته العمليَّة: "حسبنا من المسلم ما يكون به مسلمًا" ... والإنسان مكلَّفٌ شرعًا بالعمل بما وصل إليه اجتهاده، واستقرَّ عنده نظره، وحسبه الدليل الظنِّيُّ عند أهل العلم، ويكون هذا هو حكم الله في حقِّه وحقِّ من قلَّده؛ حتّى يتبيَّن له خطأ ما ذهب إليه.

وعلى هذا الأساس ننظر إلى مذاهب المسلمين، فنقرِّب ما بينها، ونربطها جميعًا برباطٍ لا فتنة فيه، ولا تفرقة، ولا ضلال إن شاء الله".(1)

---

(1) إبراهيم، محمد زكي (ت1419هـ/1998م): **أصول الوصول: أدلَّة أهم معالم الصوفية الحقَّة من صريح الكتاب وصحيح السنَّة**، ط4، منشورات العشيرة المحمدية، القاهرة، 1995، ص7-9.